

شرح عمدة الأحكام - كتاب الصلاة - الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الدرس الثالث الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه ومنتبعهم باحسان الى يوم الدين ثم اما بعد. نبدأ ان شاء الله اليوم في قراءة - 00:00:09 في حديثين او في شرح حديثين. الحديث الاول حديث علي بن ابي طالب والحديث الثاني عفوا الحديث الاول حديث جابر والحديث الثاني حديث ابي المنهاج سيار بن سلامة تفضل استاذ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:29

اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی الظهر والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احياناً واحياناً اذا رأه مجتمع عجل - 00:00:49

واما رآهم اخطاؤا اخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما في غلس وعن ابي المنهاج سيار ابن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي بزرة الاسلامي فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی المكتوبة - 00:01:09

قال كان يصلی الهاجرة التي تدعونها الاولى حين تدخل العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها - 00:01:29
بعدها وكان ينفتر من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين بالستين الى المئة الحمد لله حمد الشاكرين والشكر لله شكر المعترفين المقصرین وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولـي الصالحين وشهاده ان محمدا عبده ورسوله - 00:01:49

الصادق الامين صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومنتبعهم باحسان الى يوم الدين. الكلام على هذين الحديثين في جمل من المسائل المسألة الاولى قوله الهاجرة كان يصلی الظهر بالهاجرة. قال الفيروز ابادي رحمه الله - 00:02:09

تعالى في القاموس المحيط والهجير والهجر والهاجرة اسم لنصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر او عند زوالها الى العصر. فذكر الامام رحمه الله تعالى ان الهادرة تطلق على معيين. اما ان تطلق على الوقت الذي يعقب الزوال مباشرة. انتبهوا لهذا لان - 00:02:29

ينفعنا في الجمع بين حديث ابي المنهاج وحديث ابي هريرة في تأخير في التأخير عند شدة الضوء الحر وبين هذا الحديث. فيقول الفيروز ابادي رحمه الله ان الهاجر والهجير والهجر تطرق على معينين. اما ان تطلق على الوقت الذي يعقب زوال الشمس مباشرة - 00:02:59

فمن حين ما تزول الشمس يسمى الهاجرة. واما ان تطلق على كل وقت الظهر من زوال الشمس الى دخول وقت العصر. وهذا هو الذي رجحه الامام ابن الاثير رحمه الله تعالى في النهاية. فانه قال والهدي - 00:03:19

والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار. وكذا رجحه ابن دقيق العيد رحمه الله رحمة واسعة. فاذا الهادرة تطلق على امرتين اما ان تطلق على الوقت الذي يعقب الزوال مباشرة واما ان تطلق على على الظهر كلها على وقت الظهر كله - 00:03:39

من بعد الزوال الى مصير ظل كل شيء مثله. وانتبهوا لهذا لان سينفعنا فيما ستأتي من المسائل ان شاء الله. المسألة الثانية اعلم رحمة الله تعالى ان صلاة الظهر تسمى بجمل من الاسماء. اولها هذا يعني اسم الظهر. والثانية - 00:03:59

تسمى بالهاجرة والثالث تسمى ايضا بالهجير. والرابع ايضا تسمى بالصلاه الاولى. كما ستأتينا في في سيار اه لابن من هال سيارة بن سلامة قال كان يصلی الهاجرة التي تدعونها الاولى. فاذا هذه تسميات صلاة الظهر - 00:04:19

تسمى صلاة الظهر مع مع صلاة العصر وتسمى بصلاتي العشي. تسميان بصلاتي المسألة الثالثة وهي اصل هذين الحديثين ان هذين الحديثين فيما بينهما اول الوقت فقط. فحدث جابر وحدث - 00:04:39

ابي المنهال سيار بن سالم لم يذكر فيها الرواية الا اوائل الاوقات فقط. وخلاصة ذلك ان العلماء مجمعون على ان الصلاة المكتوبة لها وقت ابتداء ووقت انتهاء. اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان الصلاة المكتوبة لها وقت ابتداء - 00:04:59 وقت انتهاء. فاما اول وقت الظهر فقد اجمع العلماء على انه يبدأ من زوال الشمس عن كبد السماء يعرف ذلك بان تغزو شاحضا في الارض ثم تنظر فالشمس تخرج من المشرق - 00:05:19

والظل وظل هذا الشاحض يكون الى المغرب. وتبدأ الشمس بالارتفاع الى القائلة. ثم بعد ذلك يتوقف اسيرة الشمس بتقدير الله جل وعلا. ثم يتوقف امتداد الظل. فهذا لم يدخل الزوال بعد. فاذا بدأ الظل - 00:05:39 تحركوا من جهة المغرب الى جهة المشرق هذا اول وقت الزوال. فاجمع العلماء رحمهم الله على ان اول وقت الظهر يبدأ من زوال الشمس عن كبد السماء. ثم يستمر وقتها الى مصير ظل - 00:05:59 لشيء مثله. طبعاً مضافاً اليه شيء الزوال. وهذا يختلف باختلاف الصيف والشتاء لكن على الانسان ان ينتبه للظل الذي زالت عليه الشمس حتى يعرف الوقت. وهذا الامر وان كان نعلم لامة - 00:06:19

من باب التنبيه على ان الامة لا ينبغي لها ان تستعيض عن هذه العلامات الواردة في الشرع بالساعات او بالتقاويم فان هذه العلامات ربما في يوم من الايام تتتعطل وتزول. لكن هذه العلامات الافقية الكونية معلومة لدى الجميع - 00:06:39 وهي مستمرة الى قيام الساعة. لانكم تعرفون ان اختلال الشمس عن سيرها دليل على قيام الساعة. فاذا خرجت الشمس من مغربها تناثرت النجوم هذا علامة على ان الساعة قامت خلاص. فاذا لا ينبغي تعليق الاوقات بمجرد النظر في التقاويم او الساعات او - 00:06:59

استغناء عن هذه العلامات التي ينص عليها الفقهاء في كتبهم بتلك العلامات البدليلية. واضف الى هذا ايضاً ان هذه البدليلية يعرض لها الخلل الساعة ربما تتأخر او تتقدم ولذلك لا تجدوا في الاعم الاغلب في الاعم الاغلب - 00:07:19 آ عشرة اناس تتفق اوقات ساعاتهم على شيء معين. ربما هذا تتفق دقة او دقيقتين وهذا تتأخر دقة او دقيقتين او اقل او اكثر من ذلك فاذا لا ينبغيربط الاوقات بالشيء المختلف. ولكن اما زوال الشمس عن كبد السماء فهي علامة افقية ثابتة لا تتبدل ولا تتغير - 00:07:39

ولذلك منذ خلق الله السموات والارض والشمس تسير في سير دقيق آ بديع محبط محكم لانه من صنع الله جل وعلا وخلقه وتقديره. فاذا هذا الامر الثاني ايضاً الامر الثالث وهو مهم جداً ان تلك العلامات قد - 00:07:59 لا يعرفها كثير من الناس هذه العلامات البدليلية ربما لا يعرفها كثير من الناس. فان من الناس من لا يعرف سير الساعة. من الناس من لا يعرف الارقام الانجليزية مثلاً هندي الارقام مع ان كان اصلها عربي لكن لآن تنساب الى الانجليز. فربما يخطئ في هذا التوقيت لعدم معرفته - 00:08:19

بهذا الامر. واما العلامات الافقية الكونية التي نصت عليها الادلة فان الاعم الاغلب يعرفون زوال الشمس ما معناه؟ يعرفون مصير ظل الشيء مثله لان يتفق الجميع في معرفته والجميع يعرفون ان الشمس غربت او لم تغرب فاذا الله جل وعلا لم يربط صلوات الناس وفروضهم بعلامات خفية - 00:08:39

يختص بعض الناس بمعرفتها او بعلامات مضطربة مختلفة قد يعرض لها الزلل والخطأ وانما يربط الله فريضة الناس التي هي الركن الثاني من اركان الاسلام بربطها بتلك العلامات الافقية الكونية. فاذا لا ينبغي لطالب العلم ان يستعيض عن هذه العلامات الاصلية بتلك العلامات المنتشرة - 00:08:59

البدليلة الحديثة لثلاثة امور. الامر الاول لانه استعاضة عما اعتبره الشرع. الامر الثاني انه استعاضة عن العلامات التي لا يمكن ان الخلل علامات قد يعرض لها الخلل. الامر الثالث انه استعاضة عن العلامات التي يتفق الناس في معرفتها بعلامات قد ينفرد بعض الناس -

بعد معرفتها فقط والاكثر من لا يعرفونها. اذا هذا اول وقت الظهر وهو من زوال الشمس عن كبد السماء ويستمر الى ظل كل شيء مثله. ثم بعده يدخل وقت العصر. وخالف العلماء رحمهم الله تعالى. هل بين الوقتين اشتراك - 00:09:39

او انفصال او ان وقت العصر يعقب وقت الظهر مباشرة بلا انفصال ولا اشتراك على ثلاثة في اقوال والقول الاخير هو الحق في هذه المسألة. القول الاخير هو الحق وهو انه من حين ما يخرج وقت الظهر مباشرة يدخل - 00:09:59

وقت العصر فلا اشتراك بين وقت الظهر والعصر والانفصال بينهما. ولا انفصال بينهما. وعلى ذلك تدللت الادلة التي ساذكرها لكم بعد قليل ان شاء الله. ثم اذا دخل وقت العصر يستمر - 00:10:19

ثم اذا دخل وقت العصر يستمر الى اصفار الشمس. وهذا هو وقت العصر المختار ثم يستمر وقت العصر الاضطراري الى غروب الى غروب الشمس. وبعد غروب الشمس وتكامل غياب غروب قرصها يدخل وقت المغرب. ثم يستمر الى مغيب الشفق. وبعد مغيب

الشفق يدخل وقت العشاء ثم يستمر الى - 00:10:39

منتصف الى منتصف الليل وهذا وقت العشاء الاختياري. ثم بعده يدخل وقت العشاء الاضطراري الى طلوع الفجر فبطلوع وقت الفجر

فبطلوع الفجر الثاني يدخل وقت الفجر وقت صلاة الصبح ويستمر الى - 00:11:09

طلوع الى طلوع الشمس الى ابتداء طلوع قرص الشمس. هذه الاوقات قد اجملها لنا نبينا صلى الله عليه وسلم اذ في جمل من

الاحاديث بل وقد دل عليها القرآن. يقول الله جل وعلا اقم الصلاة اقم الصلاة - 00:11:29

لدلوك الشمس الى غسق الليل وهذا وقت يشمل وقت الظهر والعصر والمغرب والعشاء. طيب باقي وقت الفجر؟ قال وقرآن الفجر ان

قرآن الفجر كان مشهودا. وكذلك قول الله جل وعلا فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون. وله الحمد في - 00:11:49

والارض وعشيا وحين تظهرون. واضح؟ وروى الامام مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس - 00:12:09

ظل الرجل كطولة ما لم يحضر العصر. ووقت صلاة العصر يعني من هذا ما لم تصفر الشمس وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق.

ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط. ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم - 00:12:29

طلوع الشمس وبالمناسبة فاذان الحديثان يبينان اول المواقت وحديث عبد الله بن عمرو يبين اواخرها. وهنا اتي حديث بريدة

رضي الله تعالى عنه في صحيح الامام مسلم يبين اول المواقت واخرها. في حديث واحد وبيانه - 00:12:49

ان يقال روى الامام مسلم في صحيحه من حديث بريدة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألة عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين يعني هذين اليومين. قال فلما زالت الشمس امر بلاا فاذن - 00:13:09

ثم امره فاقام الظهر. انتبه هذا في اليوم الاول الان. ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية. ثم امره فاقام المغرب حين

غابت الشمس. ثم امره فاقام العشاء حين - 00:13:29

غاب الشفق ثم امره فاقام الصبح حين طلع الفجر. فلما ان كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها. ثم امره

فاقام العصر والشمس مرتفعة. اخرها - 00:13:49

فوق الذي كان. اخرها فوق الذي كان. وهذا مجمل يبينه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. ما لم تصفر الشمس. قال ثم امره فاقام المغرب قبل ان يغيب الشفق. ثم امره فاقام العشاء حين ذهب ثلث الليل - 00:14:09

او نصفه ثم امره فاقام الصبح حين اسفر جدا. يعني قبيل طلوع الشمس. قال ثم قال اين السائل عن في الصلاة فقال ها انا يا رسول الله. فقال وقت صلاتكم بين ما رأيتم. وآهذان هذه الاحاديث تبين - 00:14:29

الى الاوقات ونهاياتها. وقد حصل خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى في جمل من ذلك سياتينا طرقها مع الترجيح ان شاء الله في المسائل فاذنا خلاصة الاوقات كما يلي اول وقت الظهر من زوال الشمس الى مصير ظل كل شيء مثله وبه يدخل وقت العصر الى

اصفار الشمس - 00:14:49

وبغروب وقت وبغروب الشمس يدخل وقت المغرب الى الى مغيب الشفق. وبمغيب الشفق يدخل وقت العشاء الى نصف الليل.
وبطلوع الفجر يدخل وقت صلاة الصبح الى طلوع الشمس الى طلوع الشمس. المسألة المسألة الرابعة. في هذا في هذه -

00:15:09

الحاديـث دلـيل عـلـى استـحـبـاب اـيقـاع الصـلـوات فـي اـول دـخـول وـقـتها. فـي هـذـا الـحـدـيـث دـلـيل عـلـى استـحـبـاب الصـلـوات فـي اـول اوـقـاتـها
وـقـد تـقـدـم لـنـا قـاعـدة فـي بـاب المـوـاقـيـت تـقـوـل فـعـل الصـلـاة فـي اـول وـقـتها اـفـضـل إـلـا فـيـما اـسـتـثـنـاه - 00:15:29

فِيمَا اسْتَنَاهُ الشَّرِعُ فَلَا دَاعِيٌ لِعَادَتِهَا. وَقَدْ دَلَّتِ الْأَدْلَةُ الْعَامَّةُ وَالخَاصَّةُ عَلَى إِسْتِحْبَابِ أَيْقَاعِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثٌ آخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِنِ مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي رَوْايَةِ التَّرْمِذِيِّ قَالَ سَأَلَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ أَعْلَمُ بِالْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ -

00:15:49

قال الصلاة قال الصلاة في اول وقتها. ول الحديث سياد ابن سلامة المذكور الذي سمعتموه قبل قليل. قال كان يصلی هدیر التي تدعونها الاولى حين تدھض الشمس. ثم يصلی العصر فيرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية الى اخر ما ذكره من الحديث -

00:16:09

ومما يدل على استحباب فعل الصلاة في أول وقتها ايضا آحاديث رافع بن خديج في العصر. قال كنا نصلى العصر واسمع هذا الحديث. كنا نصلى العصر مع النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم. قال ثم تنحر الجوز فتقسم عشر - 00:16:29

¹⁰ See also the discussion in Part III below, which highlights the importance of the concept of "cultural capital" in explaining the relationship between education and economic outcomes.

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس والشمس مرتفعة حية. فيذهب الذاهب - 00:49:16

الى العوالى فياتهم والشمس والشمس مرتفعة. يقول الراوى والعوالى من المدينة على اربعة على اربعة اميال او

المدينة على اربعة اميال او نحوه. وروى الامام مسلم في صحيحه ايضا من حديث انس رضي الله - 00:17:09 تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق تلك المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا

قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر - 00:17:49

دل ده سی اسکرپت بیع رسول الله صلی الله علیہ وسّلہ میں ستر احمد و احمد یہیں

صحيح الامام البخاري من حديث قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه - 00:18:09

صحيح الإمام البخاري من حديث قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه - 09:18:00

00:18:29

قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية فهذا يدل على استحباب التبكير بصلوة الفجر. يعني لو ان قارئاً يقرأ من حين ما يفرغ الناس سحورهم قبل الاذان خمسين آية فهذا يعني يدل على ان النبي اوقع صلاة الفجر في اول وقتها - 00:18:49

¹ See also the discussion of the relationship between the two concepts in the section on "The Concept of Social Capital."

بن سلامة ايضاً ذكر اه نحو من ذلك. وفي الصحيحين من حديث لا اله الا الله. وفي الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضي

الله - 00:19:09

عنہ قال کنا نصلی الفجر مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فینصرف احدنا وانہ لیعرف جلیسہ لا یعرف جلیسہ وکان علیہ الصلاۃ والسلام تری یقرأ فیها من السنتین للملئۃ. ومع ذلك یثبت انه یقوم احدنا ویعني الرجل یعرف جلیسہ وجلیسہ هو من یجلس -

00:19:29

منه هذا يدل على ان مفتتح صلاة الفجر كان في الليل وانما في اول وقتها او نقول كان النبي

غلس كان بغلس وما يدل على استحباب التبكيت بالظهر ايضاً حديث أنس رضي الله تعالى عنه في صحيح الإمام البخاري قال كنا -

00:19:49

فإذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر فكان أحدهما يسجد على ثوبه اتقاء حر الرمضان. كان أحدهما يسجد على ثوبه اتقاء حر الرمذاني. فإذا هذه الأدلة الخاصة وال العامة تدل على ذلك على صحة تلك -

00:20:09

وهي أن الأفضل ايقاع الصلاة في أول وقتها إلا تلك الصلوات التي استثنيناها إلا تلك الصلوات التي استثنيناها المسألة الخامسة قوله والشمس نقية المراد بنقية أي صافية لا يخالطها اصفرار -

00:20:29

والاحمرار صافية لا يخالطها اصفرار ولا احمرار. ويعبر عنها في بعض الأحاديث بقولهم حية بدل نقية وبعضهم يعبر عنها بالأحاديث بيضاء. وبعضهم يعبر عنها في الأحاديث والشمس مرتفعة. فكلها وإن اختلفت الفاظه -

00:20:49

إنما تدل على استحباب التبكيت بصلة العصر في أول وقتها. وفي حديث بريدة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا بصلة العصر في يوم الغيم بكرروا بصلة العصر في يوم الغيم. المسألة السادسة إن قلت كيف -

00:21:09

بين حديث جابر هذا وحديث أبي هريرة كيف نجمع بين حديث جابر هذا في استحباب ايقاع صلاة الظهر في أول وقتها وبين في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في استحباب تأخير صلاة الظهر إذا اشتد الحرب. الان هذا يقول كان يصلی الظهر بالهادي -

00:21:29

يعني في أول وقت الزوال وحديث أبي هريرة واشتد الحرف ابردوا بالصلاوة يعني اخروها عن أول وقتها فظاهر الحديثين فيها شيء من التعارض فكيف نجمع بين حديث جابر في استحباب ايقاع الصلاة في أول وقتها وحديث أبي هريرة في استحباب تأخيرها عن وقت اشتداد الحر -

00:21:49

الى الابراء. اقول اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اوجه الجمع على على عدة اقوال. القول الاول وهو قول طيب قيل ان الهاجرة المذكورة في حديث جابر لا يراد بها اول ابتداء الزوال. وإنما هي اسم لكل وقت الظهر. فكل -

00:22:09

وقت الظهر يسمى ايش يا جماعة؟ يسمى هاجرا. الم اقل لكم قبل قليل عن الفيروز ابادي انه رحمه الله قال الهاجرة اسم لما بعد الزوال او لوقت الظهر كافة. فهذا يدل على ان قول جابر كان يصلی الظهر بالهاجرة لا يعني انه يصلیها في أول وقتها -

00:22:29

وانما هذا مطلق قيده حديث أبي هريرة الآخر في قوله ابردوا بالصلاوة في إذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وهذا جمع حسن. هذا جمع حسن. وقال بعض اهل العلم رحمهم الله تعالى آآ ان وقت -

00:22:49

الظهر فيه عزيمة ورخصة. فحديث جابر هذا يبين العزمية. وحديث أبي هريرة في التأخير يبين الرخصة ولا تعارض بين هزيمة ورخصة فمن اراد ان يأخذ بالعزيمة فعليه حديث جابر. ومن اراد ان يأخذ بالرخصة فله حديث. ايش يا جماعة؟ فله حديث أبي -

00:23:09

وهريقة وهو جمع طيب ولكنه اضعف من الاول. وقال بعض اهل العلم رحمهم الله ان حديث الهاجرة منسوخ احاديث الابراء وهذا جمع باطل. هذا جمع باطل. لماذا يا اخوان حكمنا ببطلانه؟ نقول لأن القول بالنسخ لا -

00:23:29

يجوز اذا امكن الجمع بين الادلة. لأن المتقرر عند العلماء رحمهم الله انه لا يجوز الفزع الى النسخ الا اذا تعذر الجمع. فإذا اذا امكن الجمع بين الدليلين فلا يجوز القول بالنسخ. لانه حينئذ يكون من باب النسخ -

00:23:49

احتمال وقد اجمع العلماء على حرمة القول بالنسخ لمجرد الاحتمال. فالجمع بين الادلة واجب ما امكن. والجمع بين ادلة وادلة الابراء ممکن لا لا تكلف فيه لا تكلف فيه. وهناك جمع وهو الذي ارجحه في هذا المقام وهو ان حديث الهجرة -

00:24:09

احاديث عامة واما احاديث الابراء فهي احاديث خاصة. خاصة بماذا؟ خاصة بزمن اشتداد الحر. فإذا نصلی في الهاجرة نصلی في الهاجرة في ازمنة في ازمنة الشتاء في اول وقت الظهر واما في وقت -

00:24:29

امتداد الحر في ازمنة القيظ في ازمنة الصيف فان المستحب فان المستحب لنا ان نؤخرها. على كل حال هناك اربعة من انواع الجمع

الجمع الاول قيل ان الهاجر اسم لكل وقت الظهر. وقيل ان الهاجر - 00:24:49

بيان لوقت العزيمة واحاديث الابراد بيان لوقت الرخصة. ولا تعارض بين رخصة وعزيمة. الامر الثالث انه قيل انه منسوخ هذا الذي ابطلناه وعفوا قيل ان احاديث الهاجرة منسوبة وهذا الذي ابطلناه والامر الرابع قيل انها احاديث الهاجرة عامه - 00:25:09 مخصوصة باحاديث الابراد. وهذا هو الاقرب ان شاء الله. المسألة السابعة ان قلت لقد تقرر عندنا استحباب الابراد بصلوة الظهر. في حديث ابي هريرة. طيب كيف نجمع بين هذا الحديث وبين حديث خباب رضي - 00:25:29

الله تعالى عنه قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يسكننا. يعني شكونا له ان نسجد رمضان فقال فلم يسكننا. يعني انه لم ينظر في شكونا ولم يعطنا ما نريد من التأخير. سبحان الله. طيب - 00:25:49

كيف نجمع بين هذا الحديث الذي فيه عدم استجابة النبي صلى الله عليه وسلم لما طلبه الصحابة من التأخير وبين احاديث الابرار اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم اختلفت كلمة اهل العلم رحمهم الله تعالى على قولين منهم من - 00:26:09

قال ان حديث خباب كان في اول الاسلام ثم نسخ. ان حديث خباب كان في اول الاسلام ثم نسخ. مثل حديث كنا اذا صلينا مع النبي وسلم في الظهائر فكان احدنا يسجد على ثيابه ابقاء الرمضاء او ابقاء الحر او كما قال رضي الله عنه وارضاه يقول - 00:26:29 الاحاديث هذه الاحاديث منسوبة هذه الاحاديث منسوبة. ولكن هذه دعوة باطلة لانه يا طلبة العلم انتبهوا لهذا لا يجوز لطالب العلم ان يقبل دعوى النسخ وان يعتمدها اذا كان يستطيع ايش اجمل؟ ان يجمع بين الدليلين لأن الجمع بين الادلة واجب ما امكنه - 00:26:49

الجمع بين الادلة واجب ما امكن. والجمع بين حديث خباب وحديث ابي هريرة ممكن لا اشكال فيه وهو ما قاله شيخ الاسلام وجاء من اهل العلم هو ان الصحابة في حديث خباب طلبوتأخيرا زائدا على تأخير الابراد. قال - 00:27:09 تأخيرا زائدا على تأخير الابراد فلم يشكهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجبهم الى ما طلبوا وذلك خوفا وسدلا لذرية خروج وقت الظهر من حيث لا يشعرون. فاذا نقول التأخير المذكور في حديث خباب شكونا الى النبي صلى الله - 00:27:29 سلم حر الرمضاء فلم يشكل لا يراد به التأخير الذي يحصل به الابرات وانما طلبوتأخير زائد على ذلك فلم يجيئهم النبي صلى الله عليه وسلم وعلة عدم الاجابة خوفا وسدلا لذرية خروج الوقت. هذا هو القول الصحيح ان شاء الله - 00:27:49

وارضاه آآ اكثر شراح العمدة. المسألة الثامنة في هذه الاحاديث الطيبة رد على الائمة الحنفية في استحباب تأخير الصلوات الى اواخر اوقاتها. الحنفية ينفردون بهذا المذهب. يقولون ويستحب تأخير الصلوات الى اخر اوقاتها - 00:28:09 وهذا لرأي رأوه وقياس اعتمدوه وظنوه صحيحا وهو في حقيقته رأي باطل وقياس عاطل لانه صادم النصوص والمترقرر عندنا ان كل قياس او رأي او مذهب او فهم صادما ان نص فانه فاسد - 00:28:29

الاعتبار بمعنى انه باطل. الحنفية يقولون ان الصلاة في وقت في اول وقتها سنة وليس بواجب. لكن متى تجب الصلاة على المكلف في اخر وقتها فيقولون اذا يستحب له ان يؤخر حتى يكون صلاته في حق واجبة فان فعل الواجب اعظم اجرا عند الله من - 00:28:49

السنة وهذا رأي انفرد به الائمة الحنفية وخالفهم في ذلك جماهير اهل العلم رحم الله الجميع رحمة واسعة. فاذا حديث جابر حديث ابي المنهار سيار بن سلامة فيها بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقع الصلوات في اول اوقاتها ففيه رد على - 00:29:09 الائمة الحنفية فيما ذهبوا اليه. ومن فوائد هذا هذه الاحاديث ايضا وهي الفائدة التاسعة اظنها؟ ان فيها دليلا آآ على استحباب ايقاع الصلاة في اول وقتها في ايام الغيم. في ايام الغيم. ان ان فيها دليلا - 00:29:29

على استحباب ايقاع الصلاة في اول وقتها المختار آآ لا سيما في ايام الغيم وذلك بعد التيقن او غلبة الظن بدخول الوقت بعد التيقن او غلبة الظن بدخول الوقت. ومن فوائد هذه الاحاديث ايضا ان فيه استحباب ايقاع صلاة المغرب في - 00:29:49

في اول وقتها ان فيها استدعاء دليل على استحباب ايقاع صلاة المغرب في اول وقتها. وقد ذكرت لكم ان اول وقتها يبدأ من اكمال بالشمس وهو ان يقبل الليل من جهة المشرق آآ ويدبر النهار من جهة المغرب وهو الوقت الذي يجوز فيه - [00:30:09](#)

الفطر للصائم وعلى ذلك وردت الادلة. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان التعديل المذكور في هذه الاحاديث تعجیل مقید تعجیل مقید برکعینین بين الاقامۃ وبين الاذان. برکعینین بمقدار رکعینین - [00:30:29](#)

او بمقدار اربع رکعات في صلاة العصر. فصلاة العصر يستحب ايقاعها في اول وقتها لكن هذا مقید بما رواه ابو داود في في في سننه من حديث ابن عمر قال قال النبي صلی الله علیه وسلم رحم الله امراً صلی قبل العصر اربعاء اذا تأخیرنا - [00:30:49](#)

العصر بهذا المقدار لا حرج له ولا يخرج آآ صلاة العصر عن كونها قدّمت. بل وصلاة المغرب ايضا تستحب صلاتها ايقاعها في اول وقتها لكنه مخصوص باداء رکعینین. ففي الصحيحين من حديث عبدالله بن المغفل رضي الله عنه قال قال رسول - [00:31:09](#)

رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهيۃ ان يتاخذها الناس سنة. وان قبل المغرب من باب التطوع المطلق ليس من باب التطوع الراتب. وقد ثبتت بثلاثة انواع من الادلة. ثبتت باقرار النبي - [00:31:29](#)

صلی الله علیه وسلم. ففي صحيح مسلم من حديث انس قال كنا نصلی رکعینین بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. قال الراوی اکان يرافق النبي صلی الله علیه وسلم قال نعم کان يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا. فاما هذا دليلا اقراره. وثبتت بقوله بامرہ قال صلوا قبل المغرب - [00:31:49](#)

ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهيۃ ان يتاخذ اناس وثبتت من فعله ايضا ثبتت بالاقرار وبالقول وبالفعل. فاما تقديم صلاة المغرب واستحباب تعجیلها يقيد بصلة يقيد بتلك الصلاة بصلة رکعینین. وكذلك - [00:32:09](#)

الظهر في اول وقتها في ازمنة الصيف ايضا يقيد باربع قبل الظهر لحديث ام حبیبة اربعاء قبل الظهر وفي حديثها الآخر رحم الله من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها بعدها حرمته الله على النار. فاما لا يفهم من قولنا استحباب ايقاع - [00:32:29](#)

صلواتي في اول اوقاتها انه من باب الاستحباب المطلق لا بل من باب الاستحباب المقید بفعل السنة الواردة قبلها بفعل السنة الوارثة قبلها مثل صلاة الفجر ايضا صلاة الفجر يستحب ان يصلی قبلها الانسان رکعینین رکعتي الفجر كما هو معلوم لديكم - [00:32:49](#)

اما خلاصة هذه المسألة ان التعديل لا يراد به التعجیل المطلق وانما يراد به التعجیل المقید. فهو مخصوص باربع قبل الظهر واربع قبل عصر ورکعینین قبل المغرب ورکعینین قبل صلاة العشاء ورکعینین قبل صلاة الصبح. لكن الاربع - [00:33:09](#)

العصر والرکعتان قبل المغرب والرکعتان بعد آآ قبل العشاء هذه من باب التطوع المطلق ليست من باب النافلة المؤكدة الراتبة. يقول النبي صلی الله علیه وسلم في حديث عبدالله بن المغفل بين كل اذانين صلاة. بين كل اذانين - [00:33:29](#)

صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على كراهيۃ تأخیر صلاة المغرب عن اول وقتها ان فيه دليلا على كراهيۃ تأخیر صلاة المغرب عن اول وقتها. لا سيما اذا كان التأخير الى اشتباك النجوم - [00:33:49](#)

بل لقد علق النبي صلی الله علیه وسلم بقاء خيرية هذه الامة بتعجیل صلاة المغرب. سبحان الله. علق النبي صلی الله علیه وسلم خيرية هذه الامة وبقاء هذه الخيرية بعدم تأخیر صلاة المغرب. يقول النبي صلی الله علیه وسلم في الحديث الصحيح لا تزال امتي - [00:34:09](#)

بخير ما لم يؤخر المغرب حتى تشتبك النجوم. ما لم يؤخر المغرب حتى تشتبك النجوم. يعني حتى يتماکن اه يعني اه يغيب الشفق وتدأ النجوم تخرج من مشارق السماء ومغاربها. حتى تشتبك النجوم اي - [00:34:29](#)

يتضح للرأي لا تزال امتي بخير ما لم يؤخر المغرب حتى تشتبك النجوم. وهذا من الامور التي يخالف فيها اهل السنة الرافضة يخالفونا في هذا فهم يستحبون تأخیر صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم وما هي باول حماقاتهم. ومن فوائد هذا هذه الاحاديث ايضا - [00:34:49](#)

قوله آآ وجبت الشمس وجبت وجبت اي سقطت. والوجوب في اللغة له معنيان المعنى الاول بمعنى السقوط والمعنى الثاني بمعنى اللزوم والمراد به هنا السقوط. فان قلت وما الدليل على ان الوجوب يأتي في اللغة بمعنى - [00:35:09](#)

سقوط فاقول الدليل على ذلك كتاب الله جل وعلا. قال الله جل وعلا في سورة الحج عن البدن فإذا وجبت جنوبيها. يعني سقطت لازمة للارض سقطت لازمة الارض. فإذا وجبت ومن فوائد - [00:35:29](#)

وهذا ايضا يفيينا فائدة اخرى وش تب؟ الفايدة اللي كثير تفضل بالنسبة طيب بجاوب عليها ان شاء الله. شوي بس فهذا وهذا يفيدنا فائدة اخرى ايضا وهي ان اول وقت صلاة المغرب يبدأ باكتمال غروب قرص الشمس ولا شأن لنا بانشقاق النور الاحمر - [00:35:49](#) او شدة النور الاحمر في بعض ايام السنة لا شأن لنا بذلك وانما المراد الاحكام تتعلق بالقرص. فإذا تكامل غروب اعلى الشمس وانتهت انتهی غروبها فحينئذ حل وقت صلاة المغرب ولا شأن لنا آآ اشتداد الحمرة بعده. ومن فوائد هذه - [00:36:19](#)

احاديث ايضا ان فيها بيان ان بعض الصلوات لها وقت لها وقتنان ان بعض الصلوات لها وقتان وقت اضطرار اختياري والقول الصحيح انهم صلاتان فقط. صلاة العصر وصلاة العشاء. العشاء. اما صلاة العصر - [00:36:39](#)

فوقتها الاختياري يبدأ من خروج وقت الظهر مباشرة وينتهي باصفرار الشمس في اصح قوله اهل العلم. طيب وما بعد ذلك؟ فانه لا يسمى وقت اضطرار وانما يسمى بوقت اضطرار الى غروب الشمس. طيب وصلاة العشاء - [00:36:59](#)

يبدأ وقتها الاختياري من مغيب الشفق وينتهي بمنتصف الليل. منتصف الليل ثم بعد ذلك يبدأ وقت العشاء الاضطرار الى طلوع الفجر. طيب ما الفائدة من هذا التفريق؟ الفائدة من هذا التفريق انه لا يجوز في حال القدرة - [00:37:19](#)

تأخير الصلاة عن وقتها الاختياري باتفاق العلماء. لا يجوز للانسان ان يؤخر الصلاة ذات الوقتين من وقتها الاختياري، فلا يجوز للقادر ان يوقع صلاة العصر في هذا الوقت الاختياري ان يخرجه. ولا يجوز للقادر على ايقاع الصلاة - [00:37:39](#)

في هذا الوقت الاختياري ان يخرجه. فمن اخرج صلاة العصر مع قدرته عن وقتها الاختيار فهو اثم. لو صلاها في الوقت الاطفال صلاة صحيحة لوقوعها في وقت العصر الاضطراري لكنه اثم. يجب عليه ان يتوب. وانما الوقت الاضطراري وقت لاصحاب الاعذار - [00:37:59](#)

وقت لاصحاب الاعذار والاعذار كثيرة. منها مثلا من حل عليه خوف في وقت صلاة العصر المختار واضطر الى ان يؤخر الى وقت الاضطرار لا حرج عليه لان الخوف من جملة الاعذار ومنها كذلك النائم يستيقظ في اخر وقت العصر يصليهها في هذا الوقت الاضطراري ولا حرج ولا حرج عليه - [00:38:19](#)

ومنها كذلك عند التحام الصفين وابتداء القتال نؤخرها الى اخر وقتها لا حرج علينا. وكذلك المسافر الذي يجد به السير ويعزم في في في جهة سيره واو يخاف فوات رفقته مثلا فحينئذ يجوز له ان يؤخر ولو الى وقت الاضطرار واما في غير - [00:38:39](#)

للعذر فالواجب على الانسان ان يتقي الله ويوقع الصلاة في وقتها الاختيار في اوله او اوسعه او اخره لا شأن لنا بذلك لكن المهم ان يوقع الصلاة في اول وقتها في عفوا في وقتها الاختياري. والمفضل والمستحب ان يوقعها في اول وقتها الاختيار كما رجحت لكم - [00:38:59](#)

اما الظهر فقد اختلف العلماء فيها ولكن القول الصحيح ان وقت الظهر كله ها وقت اختياري كل وقت من اول ما تدخل وقت صلاة الظهر الى اخره. طيب واختلف العلماء في المغرب هل لها وقتان؟ الجواب لا. بل كل وقت المغرب وقت اختياري. واختلف - [00:39:19](#)

واختلف العلماء ايضا في صلاة الفجر والقول الصحيح ان كل وقت صلاة الفجر ايضا كله وقت اختياري. فإذا الاوقات الاختيارية الاوقات التي تقسم الى اضطرار واختيار انما هما فرضان فقط وقت العصر ووقت ووقت الظهر وقت العصر ووقت الظهر فقط - [00:39:39](#)

ها. العصر والظهر ايش قلت انا؟ قلت العصر والظهر. اي نعم. لا هي والعشاء اخطأتانا واصبتم انتم. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ايها الاخوان آآ العمل اذا قدر الله علينا امراء يميتون الصلاة عن وقتها نسأل الله ان لا ندرك ذلك الزمان وان لا يعيده على الامة الاسلامية مرة اخرى - [00:39:59](#)

كما هو حال امراء بنى امية. وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن عن الفساد الذي يحدثه عن الفساد في الدين الذي يحدثه

- بنى امية والمسمايات في الادلة بامارة الصبيان. فهو لاء احدثوا في الدين عدة مخالفات منها تأخير الصلوات عن اول اوقاتها

00:40:29

اشتغالاً بأمور الخلافة اشتغالاً بأمور الخلافة. فهم يؤخرن الصلوات عن اول اوقاتهم. فان قلت ولماذا تفرض هذه المسألة؟ نقول انه كانت في الازمنة السابقة كان الذي يتولى الصلاة الجمعة والجماعات والاعياد والكسوف هم من يا جماعة؟ هم الائمة انفسهم. هم ائمة المسلمين. واذا - 00:40:49

00:41:09

العلماء امام المسلمين فانما يريدون به الامام الاعظم. يعني سيد البلد او ملك البلد او شيخ البلد او شيخ الشيوخ يسمونهم لو عرف نجد يسموه الملوك الشيوخ. فالشاهد ان هذا لو قدر الله جل وعلا عودة مرة اخرى فماذا نفعل؟ لا يصلون الظهر الا في اخر وقتها -

وليصلون العصر الا في اخر وقتها ولا يصلون المغرب الا في اخر وقتها وهكذا فما العمل؟ العمل في ذلك قد اخبرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم وذلك في حديث ابي ذر في صحيح الامام مسلم. قال قلت قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كيف انت اذا كانت على - 00:41:29

امراء يميتون الصلاة. او قال يؤخرن الصلاة عن وقتها. قال قلت فماذا تأمرني يا رسول الله؟ فما تأمرني؟ فقال الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة. هذا يسمونه الجمع بين المصالح - 00:41:49

00:42:09

يصلی الانسان الصلاة في وقتها يعني منفردا. يصلی الصلاة الانسان الصلاة في وقتها منفردا في بيته. وليس في المسجد ولا مع جماعة فاللي في بيته منفردا ادراكا للصلاة في اول وقتها. قال فان ادركتها يعني في المسجد معهم فصل فانها لك نافلة. وفي رواية اخرى -

ولا تقل اني صليت فلا اصلي. فهنا جمع بين المصالح. فهنا صلى في اول وقتها فحاز يرحمك الله فضيلة الصلاة باول وقتها ثم صلى مع الامراء فحاز فضيلة اجتماع الامة وائلال الكلمة وعدم تفرق الصف الاسلامي. فاذا - 00:42:29

هذا جمع بين المصلحتين. هذا جمع بين المصلحتين. وفي الصحيحين من حديث آآ ابن شهاب بن الزهري رحمه الله تعالى قال اخر عمر بن عبد العزيز صلاة العصر شيئاً رضي الله عنه اخر عمر ابن عبد العزيز صلاة - 00:42:49

00:43:29

العصر شيئاً فقال له عروة يا عمر اما ان جبريل نزل فصل امام النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر يا عروة اعلم ما تقول. فقال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه - 00:43:09

وسلم يقول نزل جبريل فامني فصليتما ثم صليتما ثم صليتما ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب العروة باصابعه خمسا صلوات يعني انه يبين ايقاع النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة في اول وقتها. يقول الراوي فما اخر عمر الصلاة بعد. فما اخر عمر الصلاة -

على الامام ان يراغي احوال المأمورين. فلا ينبغي ان ينظر الى - 00:43:49

مصلحة التي ترجع له هو وانما هو امام والامام لابد ان يكون تصرفه على رعيته منوطا بالمصلحة القاعدة الفقهية المتكررة تقول تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة. الامام الاعظم امام الصلاة اه - 00:44:09

تصرف الاب على ابنته وكل اصحاب الولايات على غيرهم وكل اصحاب الولايات يجب عليهم ان يكون تصرفهم آآ فيمن تحت ايديهم للمصلحة التي ايش؟ ايش؟ ترجع لمن تحت ايديهم. لا ينبغي للوالى ان يتصرف للمصلحة التي ترجع له شخصيا. لا هذا خيانة -

00:44:29

في الولاية هذا غش للرعي بل يجب عليه ان يتصرف بالامر الذي ترجع على على آآ من تحت يده يرجع بالمصلحة على من تحت يده. واضح هذا؟ وعلى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول جابر جابر رضي الله - 00:44:49

قال واما العشاء فاحيانا واحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطأوا اخا فهذا فيه مراعاة احوال المأمورين وقد كان النبي صلى

الله عليه وسلم يدخل في الصلاة يقول اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بقاء الصبي فاتجوز في صلاته - 00:45:09
مخافة ان اشق على امه. وفي الصحيحين من حديث جابر ان معاذًا صلى باصحابه العشاء فافتتح بهم سورة البقرة يطول بمن؟ قال
فانفتر رجل من من القوم واتم لنفسه ثم جاء يشكو معاذًا الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله انا - 00:45:29
اصحابنا واضحة نعمل بالنهار وان معاذًا جاء فصلى بنا العشاء فافتتح بنا سورة البقرة. اللي بيطول علينا ونازلنا تعانين من من العمل
بالنهار فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم واشتدع غضبه عليه فقال يا معاذ اتريد ان تكون فتانا اذا اممت الناس فخفف واقرأ -
00:45:49

اسم ربك الاعلى والشمس وضاحها والليل اذا يغشى واقرأ باسم ربك. وفي رواية في الصحيحين قال والضحى. اذا ينبغي للامام ان
يراعي احوال المأمورين في طول الصلاة وفي قصرها وفي الاستعجال وفي عدمه. لكن ينبغي الا تخرج - 00:46:09
هذه المراعاة الى شهوات المأمورين. لا ينبغي ان تكون مراعاة مبدأها النظر في السنة. ولذلك يقول ابن عمر يقول النبي صلى الله
عليه وسلم يأمرنا بالتحفيظ ويؤمننا بالصفات. يعني في صلاة المغرب يؤمننا بالصفات. وفي - 00:46:29
صحيح الامام آا مسلم من حديث ام الفضل بنت الحارث قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والمرسلات عرفا
وفي الصحيحين من حديث جبير بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور. وفي حديث ابي هريرة
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولي - 00:46:49
يعني الاعراف اذا التطويل والتقصير هذا خاضع للنظر في السنة لكن لا ينبغي للامام ان يكون مراعيا لنفسه في الاطالة والقصر الا اذا
صلى لنفسه كما قال عليه الصلاة والسلام ايكم اما الناس فليخفف فان من ورائه الصغيرة والكبيرة والضعيفة وفي رواية والمريض ولا
الحاجة يعني ينبغي - 00:47:09

ان يكون مراعيا لمثل هذه الظروف. ومن ذلك ان المساجد تختلف. فالمسجد الذي يكون في السوق ينبغي التبشير باقامته. لأن
الناس يغلقون حواناتهم ودكاكينهم بعد بل يمكن قبل الصلاة اذا كانت هناك هيئة تتبعهم قبل الصلاة فلا ينبغي حجرهم في المسجد لأن
الناس اصحاب اشغال - 00:47:29

فحتى لا يكرهوا المجيء الى المسجد والتبشير للمسجد ويكره الصلاة ويصفونها بانها تقطع اشغالهم لأن الناس في اليمان يتفاوتون.
فربما بعض الناس تقلب يغلب الدنيا وشغل الدنيا على هذا الامر وربما بعضهم يتخلف في غرفته فلا يصلى علما بان الامام لعلمه بان
الامام يطيل بهم. وقد رأيت بعين - 00:47:49

لان بعض المساجد لا تزال لم تقام والمساجد المجاورة في الرياظ والمساجد المجاورة قد فتح الناس حواناتهم انتهت المساجد الثانية
فهؤلاء مساكين يعني ما يروحوا المساجد بعيد لانها بعيدة عنهم ويصلون في هذا المسجد وهذا مؤذنهم ذا الامام فالناس يفتحون -
00:48:09

اه محل ارزاقهم ويتكسبون ويبعيون ويشترون هؤلاء لا يزالون محبوسين في المسجد. اذا ينبغي للامام ان يراعي احوال المأمورين
في التبشير بالصلاة او تأخيرها او تعديل الاقامة او تأخيرها او اطالتها او تقصيرها كل ذلك ينبغي ان يراعي فيه احوال المأمورين لكن
انتبهوا ليست المراعة - 00:48:29

التي تخرج الانسان من حد السنة الى حد الشهوات لا ولا ترى بعض المأمورين ما وده اصلا تقرأ الا الفاتحة فقط وترفع على طول
مبشرة او تقسم قل هو الله احد الله الصمد في الركعة الاولى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد في الركعة الثانية. فهؤلاء لا عبرة
بهم لأن الامر بالتحفيظ امر نسبي يختلف - 00:48:49

باختلاف آا ما قررته السنة. ومن فوائد هذه الاحاديث ايضا ان فيه دليلا على ان نسيان الراوي لبعض مرويه لا يؤثر في عدالته ولا
يقدح في توثيقه. وبرهان ذلك ان ابا المنھال سیار بن سلامة قال - 00:49:09
ما قال في المغرب نسيت ما قال في المغرب مع انه من المحکوم عليهم بانهم آا من العدول الثقات. فنسيان الراوي لبعض ترويه او
بعض ما حفظه هذا لا يقدح فيه. قالوا العلماء لماذا؟ قالوا لماذا؟ قال العلماء لأن النسيان امر - 00:49:29

بشرى لا يمكن ان يعني يعني هو موصوف به البشر. ولذلك النبي وسلم نسي في صلاته ولماذا قررت لنا احكام السهو؟ بسبب نسيانه عليه الصلاة والسلام. بل عليه الصلاة والسلام يقول انما انا بشر انساك ما - 00:49:49

تسون فاذا نسيت فذكروني ونسي ابو بكر ونسي عمر ونسي عثمان ونسي علي ونسي آآآ كثير من الصحابة نسوا وكتير من الرواة نسوا لكن متى يكون النسيان عبيبا في الراوي؟ اذا كان هو الاغلب من احواله ومحفوظاته. انه كان كثير - 00:50:09

والغفلة والذهون هذا هو النسيان الذي يخرج عن عادة عن العادة البشرية. اما النسيان العارض فهذا لا يخلو منه احد. فهو من طبيعة بشر فهو من طبيعة البشر النسيان. ولذلك اذا سألكم سؤالا وقلت هل يوصف الله بالنسيان ولا ما يوصف - 00:50:29 خطأ. لا يوصف خطأ يوصف خطأ. وش التفصيل يعني اي نعم اذا كان نسيان عقوبة يعني ترك عن ترك نسيان ترك وعمد آآ من باب الجزاء والمعاقبة بالمثل فهذا نعم. وهو النسيان المثبت الى الله. المثبت لله. نسوا الله فنسينهم. قال - 00:50:49

كذلك انتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تسنى. فالنسيان المضاف الى الله هو النسيان بمعنى الايش؟ الترك عن علم وعمد عن غفلة وذهول. واما النسيان المنفي في قول الله جل وعلا وما كان ربكم نسيانا. وفي قوله لا يضل ربكم ولا ينسى انما هو النسيان - 00:51:19 الذي يعرض للبشر وهو النسيان بمعنى الغفلة والذهون. يقول الناظم كذلك النسيان معنيان اول ثم الثاني. الترك عن علم وعمد يدخل في وصفه حينئذ لا الاول. لا الاولون يعني النسيان بمعنى الترك عن علم وعمد هو الذي يدخل في وصف الله لا النسيان بمعنى الغفلة والذهول. يقول الناظم الآخر والله ينسى - 00:51:39

المراد به هنا ترك الله لفاعل العصيان علما وعمدا لا ذهولا يا فتى فاعرف ما المقصود بالنسيان فاعرفوا المقصودة بالنسيان. فاذا النسيان عن غفلة وذهول هذا من صفات البشر. اذا النسيان العارض لا يؤثر في الراوي ولا يكون قادحا في عدالته - 00:52:09 ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على من قال بان الوتر سنة. ان فيه دليلا لمن قال بان الوتر سنة. وهو مذهب جمهور اهل العلم رحهم الله خلافا للائمة الحنفية. فالحنفية قالوا بوجوبه. ها؟ بعض الحنفية يذهب الى وجوب الوتر. ولكن القول - 00:52:29 صحيح انه سنة مؤكدة. طيب من اين استنبطنا سنته من هذه الاحاديث؟ من اين استنبطنا سنته من هذه الاحاديث؟ ذلك ان الصحابة او التابعين ذلك ان التابعين سألوا جابرًا سأله جابرًا وسألوا أبا بزرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:49 المكتوبة فيهن لهم الصحابة اوقات الصلوات الخمس ولم يبينوا صلاة الوتر مع انها فلو كانت الصلاة الوتر من جملة المكتوبات لبيان الصحابة الوقت الذي كان يصلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم. واضح هذا يا جماعة؟ فاذا الصحابة - 00:53:09

اوقات الصلوات المكتوبة ولم يذكروا معها الوتر مما يدل على انهم لا يرون انها من جملة المكتوبات هذا ايضا يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله لها على العباد. خمس صلوات كتبهن الله - 00:53:29 على العباد خمس صلوات فقط فدل ذلك على ان ما عدتها من الصلوات ليست بمكتوبة. ويقول عليه الصلاة والسلام لما سأله الاعرابي من اهل نجد كما في الصحيحين من حديث طلحة بن عبيد الله قال اخبرني عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة - 00:53:49

فهذه الدالة تدل على ان الوتر ليس بواجب حتم وانما هو سنة. وعلى ذلك قول الامام علي رضي الله تعالى عنه ليس الوتر بحتم كهيئة مكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم. اشكال - 00:54:09

كيف كيف تقول ان الصلوات المفروضة خمس؟ طيب لو نذر الانسان على نفسه صلاة تكون واجبة في حقه ولا لا يا جماعة؟ طيب كيف تقول ان صلوات المكتوبة اي صلاة كتبت عليه. كيف نقول؟ الاجابة بسيطة وهي ان الاجابة الشرعي العام - 00:54:29 الذي لا يختلف عنه احد هي خمس صلوات في اليوم والليلة واما الايجاب الخاص الذي يصدر من المكلف على نفسه بالنذر او اليمين هذا هذه تتعددون ربما يقول والله نذر لله عليه ان يوتر كل يوم. صار الوتر في حقه واجبا لكنه واجب هو الذي اوجبه على نفسه بسبب - 00:54:49

النذر فلا اشكال في ذلك والله الحمد والمنة. آآ ومن فوائد هذا الحديث ايضا لو قلت لكم لماذا سميت الظهر بالاولى لماذا سميت الظهر بالاولى؟ نعم الجواب اجاب العلماء عن ذلك بانها هي اول صلاة - 00:55:09

ولها النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزوله من السماء بعد فرضية الصلاة لأن النبي عليه الصلاة والسلام نزل في آن نزل في آخر الليل ثم نزل جبريل في منتصف النهار فاما النبي صلى الله عليه وسلم فاول صلاة صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم هي 00:55:29

هي صلاة الظهر. طيب مسألة هل يكره تسميتها بالاولى؟ هل يكره تسمية الظهر بالاولى جواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انه لا كراهة في ذلك ما لم يكثر استعمال هذا الاسم حتى يغلب على المسمى الشرعي - 00:55:49

انتم معي في هذا؟ القول الصحيح انه لا حرج في اطلاق الاولى على صلاة الظهر ما لم يكثر استعماله حتى يغلب على الاسم الشرعي فالكراء ليست في اطلاقه مرأة او مرتب او اقا او اكثر ولكن الكراهة في ان يستعاظ عن الاسم الشرعي بهذا - 00:56:09

الاسم وبالمناسبة فليس هناك دليل مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه تسمية الظهر بالاولى. وانما هي تسمية درجة بالظهور ليس بالنص .. يعني ان الناس لما ادوا ان الظهر هـ اوا صلاة صلاتها النبي سمهها بالاول .. ولذلك قـا ايه بـة كـا - 29:56:00

قل الهجيرة التي تدعونها يعني أنها تسمية من قبلكم ليست تسمية من قبل الشارع. فإذا لا حرج في ذلك وقد عدها الإمام النووي من حملة إسلام الظاهر، لكن يدخل هذا الكلام على الإمام الشافعي، فهذا يدل على أن الإمام الشافعي قد عد حملة إسلام الظاهر حملة إسلام المسلمين.

رضي الله تعالى عنهمما قال - 00:56:49

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبونكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء. فانها في صلاة فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلام الابل. قال والاعراب تقول هي العتمة. سبحان الله. يعني اسم العتمة مكروه. كيف هذا؟ وقد قال - 00:57:09

عليه الصلاة والسلام ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهموا ولو حبوا. وفي حديث عائشة كانوا يصلون العتمة ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول او الاوسط او كما قالت رضي الله عنه. واحاديث فيها وصف العشاء بانها العتمة جمع في ذلك ابن القيم - 00:57:29

ان المكروه ليس اطلاق العتمة على العشاء لا وإنما المكروه غلبة اطلاق هذا الاسم حتى يهجر الاسم الشرعي المذكور في كتاب الله العشاء. طيب وابن ذكرت في، كتاب الله؟ في، قوا، الله حا، وعلا في، سودة النور ومن: بعد صلاة - 00:57:49

عيسي اذا لا ينبغي ان تغلبنا الاعراب في اسم صلة العشاء لانها تسمى العتمة. فاطلاق اسم العتمة يكره اذا غالب الاطلاق في اه غلب اطلاقه على اسم العشاء والحدث الثاني حدث ان عمر في الصبح حين اضطر قاتل دسما الله صرا الله عاصمه المغاربة

00:58:09

او مرتين لا وانما يكره كثرة اطلاق هذا الاسم على صلاة المغرب حتى يهجر الاسم الشرعي - 00:58:29

التعبير عن المعاني الشرعية بالفاظ النصوص او لا ان التعبير عن الفاظ الالفاظ الشرعية او المعانى الشرعية بالفاظ النصوص اولى. اذا

يجور اطلاق اسم الاولى على الظهر لكن يكره كثرة اطلاق - 00:58:49

ايضا اعلم رحمة الله تعالى ان تأخير العشاء آآ في الاadle مقسم الى نوعين. النوع الاول هو المذكور في حديث جابر في قوله واما

كيف نجمع بين هذا التأخير لعارض عدم حضورهم؟ وبين تأخيره صلى الله عليه وسلم العشاء الى ثلث الليل الاخر مع انهم موجودون

في المسجد بل يقول عمر يا رسول الله نام النساء والصبيان اخر الوقت - 01:00:09
لا لا لا هو كان يستحب ان يؤخر العشاء الى ثلث الليل. ايش لا لا بالعكس. لا لا صلاة العشاء في ولوقتها هذا فعل مفضول. الافضل ما

01:00:29 لم يشق على مأمور ان يؤخرها الى اخر وقتها المختار. فكيف - عن هذا كيف نجيب عن هذا الاشكال؟ وهو ان التأخير في حديث جابر مقيد بعدم حضور الجماعة فهو تأخير عارض يفيد ان

السنة انهم اذا اجتمعوا ان يعدل بصلوة العشاء. طيب بين والاحاديث الاخرى التي تستحب اصلا تأخير صلاة العشاء - [01:00:49](#)
عشاء بغض النظر اجتمعوا او تأخر بل حتى لو اجتمعوا يستحب تأخيره. الامام اذا علم من جماعة المسجد انهم على كل حال التأخير الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث في احاديث تأخير العشاء الى ثلث الليل الاخر هو التأخير المستحب. الذي لا شأن للعارض به - [01:01:09](#)

وانما هو تأخير مربوط بعدم المشقة على المأمورين فقط. فهذا تأخير آآ مستحب. لا شأن للعارض. ايش معنى لا شأن للعارض يعني لا شأن لا لحضور الجماعة وتقديمهم او لتأخرهم. اذا اجتمعوا في المسجد واستحبوا ان يؤخروا العشاء الى - [01:01:39](#)
نصف الليل فهذا هو الافضل اذا التأخير آآ المذكور في الاحاديث في حديث عائشة وكان يستحب ان يؤخر من نساء وفي حديث ابي هريرة وفي حديث ابن مسعود وفي حديث بريدة وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص هذا - [01:01:59](#)
تأخير العشاء التأخير المستحب. ولذلك في صحيح الامام مسلم من حديث ابن عمر قال مكتننا ننتظر مكتننا اذا موجودون في المسجد قال مكتننا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء العشاء الاخر. فخرج علينا حين ذهب نصف الليل - [01:02:19](#)

او ثلثه فلا ندري اشيء شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهله ام لا؟ او او غيره يعني ؟ فقال لنا حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظروا اهل دين غيركم انتبه هذه. انتبه ولو لا ان يشق على امتى لصليت بهم هذه الساعة. وفي رواية - [01:02:39](#)
امرتهم بتأخير العشاء الى هذه الساعة. ثم امر بالا فاقام الصلاة فصلى. اذا التأخير المستحب الذي لا يربط بعارض هو التأخير المذكور الى نصف الليل. واما ذلك التأخير المذكور في حديث جابر فهو تأخير لعارض. اذا اذا اراد الجماعة ان يصلوا - [01:02:59](#)
جاء في اول وقتها فهذا يراعي التأخير العارض ينظر اذا اجتمعوا عجل اذا ابطأوا اخر قليلا حتى يجتمعوا فهذا التأخير ليس ليس لايقاع الصلاة في وقتها الافضل لان الجماعة رغبوا او اختاروا التعديل بها. واما التأخير المستحب - [01:03:19](#)
الذي لا يربط بعارض هو التأخير المذكور في تلك الدليل وهو تأخير العشاء قصدا. سواء اجتمعوا او لم يجتمعوا الى ثلث الليل الاخر وهو من السنن المهجورة في هذا الزمان والتي لا تكاد المساجد فاعملوا بها. يعني ان نؤخرها مثلا الى - [01:03:39](#)

الساعة الحادية عشر والنصف اللي هي الساعة الحادية عشر والنصف. هذا هذا قريب من نصف الليل او الساعة الثانية عشر اذا كان الزمن شتاء او الى الساعة الواحدة اذا كان مثلا - [01:03:59](#)
زمن شتاء مثلا فهذا منتصف الليل فهذا لا يعمل به الناس خوفا اول شيء لان الناس يعني وراهم دوامات وراهم وظائف والشيء الثاني خوفا من انهم اذا ذهبوا وناموا الا الا يستيقظوا. اذا التأخير قسمان اذا اختار الجماعة صلاة العشاء في اول - [01:04:09](#)
وقتها فيراعي حينئذ تأخير المذكور في حديث جابر وهو انه اذا رأهم اجتمع معجل اذا رأهم واذا اراد الجماعة التأخير الى اخر الى اخر وقت العشاء المختار فان هذا يعمل بالاحاديث التي فيها استحباب تأخير صلاة العشاء الى نصف الليل. اذا خلاصة - [01:04:29](#)
ان التأخير المذكور في حديث جابر هو تأخير خفيف لعارض. واما التأخير في حديث ابي بزرة وغيره فهو التأخير المستحب. ولكنه مربوط بكونه لا يشق على المأمورين. ومن فوائد هذه الاحاديث ان فيها دليلا على كراهية النوم قبل صلاة العشاء. ان فيها دليلا على كراهية - [01:04:49](#)

النوم قبل صلاة العشاء. وذلك سدا لذرية تفويتها والاستغرار في النوم عنها. وهذا فرع من فروع قاعدة سد الذرائع وهذا فرع ودليل على قاعدة سد الذرائع. فان الانسان اذا نام بين الوقتين مع قربهما مع قربهما - [01:05:09](#)
آآ فربما يؤدي نومه الى تفويت صلاة الجمعة او الى اخراج صلاة العشاء عن وقتها. فسد الذرية تفويت الصلاة او الاستغرار في النوم انها كره الشارع ذلك. وفي فائدة ذكرها بعض اهل العلم ولكن لعلنا نبحث ان شاء الله - [01:05:29](#)
عن سندتها وهو ان كل نوم لا يراعي الانسان فيه الاستيقاظ للقيام بالواجب فيكون حراما في حقه. كل نوم يراعي فيه الاستيقاظ للامر الواجب فانه يكون حراما في حقه. ومن فوائد هذه الاحاديث ايضا ان فيها دليلا على كراهية - [01:05:49](#)

والسمن بعد العشاء ان فيها دليلا على كراهة الحديث والسمن بعدها يعني بعد العشاء. ولكن العلماء استثنوا من هذه الكراهة امرین.

الامر الاول اذا كان السمن في زمان يسير لا يسمى فاعله آآ من سهر او لا يغلب على الظن - 01:06:09

اه ان يكون سببا من الاسباب التي تنقل الرأس عن صلاة الفجر. فإذا كان السمن يسيرا فلا حرج فيه كالساعة ونحوها الثاني اذا كان

السمن طويلا ولو الى منتصف الليل. اذا كان في الامر من امر المسلمين فهذا لا حرج فيه. فهذا لا حرج فيه - 01:06:29

طيب اه ما الدليل على ان السمن اليسير لا حرج فيه؟ وما الدليل على ان السمن الطويل في امر المسلمين لا حرج فيه؟ اما الدليل الاول

آآ ما اخرجه البخاري رحمة الله تعالى في باب آآ السمن بعد العشاء. البخاري عنده باب في صحيحه يقول باب السمن بعد العشاء

واخرج تحته - 01:06:49

حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء فالتفت على الصحابة فقال ارأيتمكم هذه فانه على رأس مئة سنة لا

يكون على وجه الارض من هو آآ ارأيتمكم هذه فانه لا يكون على الارض - 01:07:09

من هو اليوم او او من هو موجود اليوم احد او كما قال عليه الصلاة والسلام. والمراد به ان القراءة زمن الصحابة على رأس

المئة وهكذا حصل. فإذا هذا سمن ولكنه سمن يسير. ويؤيده ايضا ما رواه البخاري في صحيحه. من حديث ابن عباس

قال بت - 01:07:29

عند خالتی ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقت ساعة ثم رقت فهذا امر لا حرج فيه لانه امر

يسير. طيب وللليل الثاني اه ما رواه الترمذى في جامعه وقال حديث حسن من حديث عمر رضي الله - 01:07:49

قال كما آآ او كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر في بيته في الامر من امر المسلمين وانا معهم. كان النبي صلى الله

عليه وسلم يسمر آآ في بيته ابي بكر في بيته في الامر من امر المسلمين وانا معهم. وبناء على - 01:08:09

فلا يدخل في السهر بعد السمن بعد العشاء لا يدخل فيه مباحثة العلم ومراجعة المحفوظات وحلقات القرآن التي تكون بعد العشاء او

نحوها ولكن لابد من ان نعلم قاعدة مهمة وهو ان كل سهر غالب على ظن صاحبه تعطيل صلاة - 01:08:29

تجري فانه يكون سهرا محرما. ان كل سهر ادى الى فوات صلاة الفجر عن غلبة ظن او التناقل عنها فانه يكون محظيا حتى وان كان

في طاعة الله حتى وان كان في طاعة الله. السهر الذي يغلب على ظن صاحبه انه - 01:08:49

فوتوه صلاة الفجر او يجعله متباينا عن ادائها فانه محرم حتى وان كان في طاعة. وكل هذه الفروع من كراهة النوم قبل وكراهة

الحاديـت بعدـها الاـ فيما اـستـثنـيـ كـله تـدخلـ كـلـها تـدخلـ تـحتـ قـاعـدةـ سـدـ الذـرـيعـةـ - 01:09:09

اه تنبئـهـ مـهمـ ذـكـرـ الـامـامـ القرـطـبـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ اـهـ فـيـ كـراـهـيـةـ الـحـدـيـتـ بـعـدـ العـشـاءـ سـبـبـيـنـ جـمـيلـيـنـ. السـبـبـ الـأـوـلـ قـالـ حتىـ لاـ يـؤـدـيـ

الـسـهـرـ الـىـ تـفـوـيـتـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ وـاـخـرـاجـهـ عـنـ وـقـتـهـ وـهـذـاـ مـعـرـوفـ لـدـيـهـمـ. لـكـ هـنـاكـ سـبـبـ ثـانـيـ مـهـمـ يـنـبـغـيـ التـنـبـيـهـ عـلـيـهـ - 01:09:29

وـهـوـ اـقـالـ لـاـنـ الـاـنـسـانـ بـصـلـاـةـ الـعـشـاءـ قـدـ كـفـرـ عـنـ ذـنـوبـهـ. لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ آآـ الـصـلـاـةـ الـىـ الـصـلـاـةـ كـفـارـةـ لـمـ بـيـنـهـاـ

مـاـ لـمـ تـؤـتـىـ كـبـيرـةـ. يـقـولـ فـيـسـتـحـبـ لـهـ النـوـمـ بـعـدـهـ مـبـاشـرـةـ حـتـىـ يـنـامـ عـلـىـ ذـمـ مـغـفـورـ فـلـاـ يـحـدـثـ بـعـدـهـ مـاـ يـكـدرـ صـفـوـ هـذـهـ - 01:09:49

مـغـفـرـةـ. فـلـاـ يـحـدـثـ بـعـدـهـ اـهـ صـفـوـ اـهـ شـيـنـاـ يـكـدرـ صـفـوـ هـذـهـ المـغـفـرـةـ. وـاـضـحـ هـذـاـ يـاـ جـمـاعـةـ؟ اـيـ نـعـمـ. فـمـوـ بـيـصـلـيـ العـشـاءـ تـكـفـرـ ذـنـوبـهـ

ثـمـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـعـشـاءـ يـجـلـسـ الـىـ السـاعـةـ ثـنـيـنـ فـيـ غـيـرـةـ وـنـمـيـةـ وـفـحـشـ مـنـ الـكـلـامـ وـكـذـبـ مـنـ الـقـوـلـ فـتـكـونـ ذـنـوبـهـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـعـشـاءـ اـكـثـرـ

مـنـ - 01:10:09

اه مـاـ كـانـ قـبـلـهـ. اـهـ وـمـنـ فـوـائـدـ هـذـهـ الـاحـادـيـتـ اـيـضاـ انـ فـيـهـ تـأـدـبـ الصـغـارـ مـعـ الـكـبـارـ انـ فـيـهـ تـأـدـبـ

الـصـغـارـ مـعـ الـكـبـارـ. وـاـنـ الصـغـارـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ اـنـ يـتـكـلـمـ بـحـضـرـةـ الـكـبـارـ. وـلـاـ - 01:10:29

يـبـتـدـئـونـ الـكـلـامـ فـيـ حـضـرـتـهـمـ. وـلـذـكـ آآـ اـبـوـ الـمـهـاـلـ سـيـارـ بـنـ سـلـاـمـ دـخـلـ هـوـ وـاـبـوـهـ وـلـكـ اـبـوـ الـمـهـجـ سـكـتـ لـمـ يـتـكـلـمـ وـاـنـماـ اـتـاحـ الـمـجـالـ

لـاـبـيـهـ يـقـولـ فـقـالـ لـهـ اـبـيـ فـلـيـسـ مـنـ الـادـبـ اـنـ يـتـكـلـمـ الصـغـيرـ فـيـ مـعـ وـجـودـ الـكـبـيرـ - 01:10:49

وـهـذـاـ الـكـبـرـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ كـبـرـ عـلـمـ وـاـمـاـ اـنـ يـكـونـ كـبـرـ سـنـ. فـيـنـبـغـيـ مـرـاعـةـ الـاـمـرـيـنـ جـمـيـعـاـ. فـاـذـاـ كـنـتـ فـيـ مـجـلـسـ فـيـهـ مـنـ هـوـ اـكـبـرـ مـنـ سـنـ

فـلـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ تـبـتـدـئـ اـنـتـ بـالـكـلـامـ اوـ الـاطـرـوـحـاتـ اوـ الـارـاءـ اـهـ حـتـىـ يـتـكـلـمـ الـكـبـيرـ اوـ يـأـذـنـ لـكـ. وـكـذـكـ اـذـاـ كـنـتـ فـيـ مـجـلـسـ فـيـهـ كـبـيرـ مـنـ

من اهل العلم في ينبغي لك ان اه تحيط لمثل ذلك. ويذكر ومن جميل ما يذكر هنا حديث ابن عمر في صحيح الامام البخاري. يقول سمعت النبي صلى الله وسلم يقول ان من الشجر شجرة لا يتحات ورقها وان مثلها مثل المسلم. قال فوق في نفسه انها التخلة فرأيت ابا - 01:11:29

بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم واقول شيئاً هذا من باب الادب الذي ينبغي ان نتأدب به. واننا في هذا الزمان لعناني معاناة كبيرة من مثل لذلك ربما الطلاب يتكلمون في حضور مدرسين او يعبثون في حضور مدرسهم والابناء يعبثون بشتى انواع العبث واللعبة والكلام - 01:11:49

ازيد في حضور ابيهم او في حضور اخיהם الكبير. وربما الطلبة يبتذلون العالم بالفتاوی ها؟ قد يسأل العالم مثلاً ثم يأتي حمار مباشرة من صغار الطلبة يبدأ بالفتوى مباشرة. والشيخ جالس ما تكلم. فهذا ليس من - 01:12:09

فليس من من باب الادب واسمحوا لي اني وصفته بهذا قول الله جل وعلا مثل للذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفاراً فهذا وان كان يوصف بأنه طالب علم لكنه لم ينتفع بهذا العلم. لأن اول درجات الانتفاع بالعلم هو انه يثمر الادب -

ولا لا يا جماعة؟ فالذى يبدأ شيخه بالكلام مع وجود الشيخ ولم يأذن له؟ لأن الحق حق للشيخ فإذا اذن له - 01:12:49

فلا حرج لأن آآ الحق حق الشيخ فإذا اذن الشيخ للطالب ان يتكلم فلا حرج حينئذ وعلى ذلك يحمل تفسير ابي بكر رؤيا التي عرضت للنبي صلى الله عليه وسلم. فإنه قد عرض بعض الصحابة رؤيا آآ على النبي عليه الصلاة والسلام فقال ابو بكر يا رسول الله اذن لي ان - 01:12:59

اولها اعبرها فقال قل فلما اولها قال اصبت يا رسول الله قال اصبت بعضاً واطحأت بعضاً هذا لا حرج فيه. ومن جميل ما يذكر هنا في الحقيقة فائدة وهي سأله رجل الامام مالك رحمه الله تعالى عن حكمه. فقال له الامام مالك رحمه الله - 01:13:19
ان شئت ان اجمع لك علم العلماء وحكمة الحكماء وطب الاطباء في ثلاث كلمات جمعتها لك. قال السائل الا اريد غيرها. هذى والله الحكمة الطيبة الجميلة وهي حكمة عظيمة في الحقيقة وقال اما علم العلماء فإذا اردت ان تستجمعه فان سألت عن شيء لا تعلمه فقل

هو اعلم خلاص هذا هذا من العلم. يقول في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال يا ايها الناس من علم شيئاً فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان تقول لما لا تعلم الله اعلم فثبتت انها من العلم. يقول الله تعالى للنبي قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين - 01:13:59

قال واما حكمة الحكماء فان كنت في مجلس فكن اكثراهم سكوتاً فانهم ان نجو نجوت معهم اجمعوا بسكوتكم وان هلكوا نجوت انت بسكوتكم وهذه حكمة الحكماء لانه من كثر كلامه كثر سقطه اللي يكثر هذيانه هذا يكثر سقطه - 01:14:19

ويحتاج الى الاعتذار دائمًا عند الناس لكن الذي يسكت في المجلس هذا آآ له غنمهم وهو ناج من غرمهم. اذا كان في المجلس غم اقتسم معهم الغل واذا كان في المجلس غرم فانه ناج من هذا الغرم. فالسكوت طيب جداً. قال واما طب الاطباء فانه ان قدم -

طعام فقم عنه ونفسك تشتهيه فانه لا يلم بجسده حينئذ اي مرض الا مرض الموت. وعلى ذلك قول الله جل وعلا وعلى ذلك قول الله جل وعلا وكلوا وشربوا ولا تسرفو. قال المفسرون هذه الاية جمعت الطب كلها. لأن اغلب الامراض التي -

الناس انما هي بالاسراف في المطعم او المشروب. قال وكلوا وشربوا ولا تسرفو. يقول العلماء هذه الاية جمعت الطب كلها. ومن من فوائد هذه الاحاديث ايضاً ان فيها دليلاً على استحباب الاطالة في صلاة الفجر ان فيها دليلاً على على استحباب الاطالة في صلاة

فصلاة الفجر لها خاصيتها في اطالة القراءة. ولذلك سماها الله قرآننا. فمن اسماء صلاة الفجر انها قرآن الفجر. لأن اعظم شيء في صلاة الفجر هو اطالته ايش يا جماعة؟ هي اطالة قراءتها وهذا الفعل ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام وبرهان ذلك حديث ابي المنهان قال وكان - 01:15:39

يقرأ بالستين ها يا جماعة الى المئة الى المئة الى المئة اية. وايضا يدل على ذلك حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه في صحيح الامام مسلم. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في - 01:15:59
صلاة الفجر بقاف واقتربت ونحوها. ثم كانت صلاته بعد تخفيفا. وفي حديث آ عبد الله بن السائب رضي الله تعالى عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بمكة. فافتتح سورة المؤمنون. فلما جاء ذكر هارون - 01:16:19
موسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فركع. وفي صحيح الامام مسلم من حديث عمرو بن حرث رضي الله تعالى عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ والليل اذا عسعس. وبالمناسبة فالسنة في قراءة صلاة الفجر هي الاطالة كما - 01:16:39

ما ذكرت والسنّة في صلاة الظهر والعصر والعشاء هي ان يقرأ الانسان من اواسط المفصل واما السنّة في صلاة المغرب فهي ان يقرأ من قارئ المفصل ففي صحيحه في سنن الامام النسائي رحمة الله تعالى من حديث سليمان ابن يسار. قال آ كان فلان - 01:16:59
الاوليين آ يطيل صلاة الفجر ويختفف المغرب ويقرأ في العشاء والظهر عفوا قال كان فلان يصلّي الفجر بطول المفصل وفي المغرب قصاره كم بقي من صلاة يا جماعة؟ بقي صلاة العشاء والظهر والعصر اذا يقرأ فيها اواسط المفصل - 01:17:19
طيب المفصل يبدأ من ماذا؟ الى ماذا يا جماعة؟ يبدأ من سورة قاف في اصح اقوال اهل العلم. ثم اوسطه يبدأ من سورة الضحي يعني الضحي محسوبة من اواسط المفصل ما بعد الضحي. الضحي محسوبة من اواسط المفصل. ثم بعد ذلك الى الناس هذه قصار المفصل - 01:17:49

هذا هو الحال الغالب لكن ان خالف احيانا واطال فيما يشرع التقسيم في هذا لا حرج فيه لثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم اذا خلاصة الفائدة انه يستحب للانسان ان يطيل صلاة الفجر. ومن فوائد هذا الحديث ايضا او من فوائد هذين - 01:18:09

انه يستحب للامام بعد فراغه من الصلاة سرعة الانصراف عن القبلة الى المأومين. ولا يشرع له ان يبقى الا بمقدار ما يقول استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام وهذا باجماع العلماء فيما نعلم - 01:18:29
وعلى ذلك حديث ابي هريرة على ذلك حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته لا يجلس الا بمقدار ان ان يقول اللهم انت السلام الى اخره. وفي صحيح الامام مسلم من حديث ثوبان كان النبي وسلم اذا انصرف من اذا انصرف من الصلاة استغفر الله ثلاثا ثم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال - 01:18:49
والاكرام ولانه استدبر المأومين لضرورة استقبال القبلة فاذا انتهت هذه الضرورة حينئذ من اللادب ان يرجع ويستقبل المأومين بوجهه. وهل وهل ينصرف الى المأومين عن يمينه او عن شماله؟ آ اختلف العلماء في ذلك والقول الصحيح سنّة الامررين جميعا. سنّة الامررين جميعا - 01:19:09

اما الانصراف عن اليمين في صحيح الامام البخاري من حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه واما عن شماله في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه الا ينصرف من صلاته الا عن يمينه اكثر مارأيت - 01:19:29

النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف ينصرف عن شماله ينصرف عن شماله. فاذا يستحب هذا ويستحب للمأومين الا يسبق بالانصراف يستحب استحبابا شديدا ان لا يقوم احد من الصف ليخرج من المسجد الا بعد ان ينصرف الامام اليهم لقول النبي صلى الله -

الله عليه وسلم انما انا امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ولا بالانصراف الا اذا تنصرف من الصفقة بالانصراف قبل انصراف امام والمستحب ايضا الا يخرج الانسان من المسجد الا بعد قيام الامام، لما روى الامام -

01:20:09

مسلم في صحيحه من حديث ام سلمة قالت كانت النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا سلم عليه الصلاة والسلام من الصلاة قام النساء ومكث الرجال حتى ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام قاموا فاذا قام قاموا ولكن المهم اذا تنصرف من الصف الا بعد ان ينصرف بوجهه فاذا اطال الجلوس -

01:20:29

في مصاله فهو انت ذا شغل وانت ذا يعني صاحب شغل فلا حرج عليك اذا ذهبت. المهم ان لا تذهب الا بعد ان ينصرف عن جهة القبلة يا الله الله يعينه. ومن فوائد هذه الاحاديث ايضا اذا نقول على كل حال الانصراف عن اليمين او الشمال هذا من جملة العبادات الواردة على وجوه متنوعة -

01:20:49

فمن السنة فعلها على جميع وجوهها في اوقات اه مختلفة. اه طيب المسألة الثلاثون او الفائدة الثلاثون فيما اظن الله اعلم كم عندكم رقمها؟ ولا خلاص ما عاد كتبتو انتم ها؟ ايه، على كل حال من فوائد هذا الحديث اذا قلت كيف نجمع بين حديث ابي بربعة -

01:21:09

كان ينفلت من صلاة الصبح حين يعرف الرجل جليسه. ها حين يعرف الرجل جليسه. طيب وبين حديث عائشة كان النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن ما يعرفن من الغلس ما يعرفهن احد من الغلس. فحديث ابي بربعة يثبت ان الانسان ينصرف -

01:21:29

النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه. وحديث عائشة تقول ما يعرفن من الغلس. فنقول ان المعرفة ان المعرفة المذكورة في حديث ابي بربعة هي معرفة -

01:21:49

الجليس يعني القريب المعرفة لمن يجلس منك قريبا. واما حديث عائشة فهي محمولة على معرفة الشخص بعيد. على معرفة الشخص بعيد النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من الصلاة بغلس يعني ان القريب يعرف قريبه يعرف جليسه. قال -

01:21:59

يومئذ ليس فيها مصابيح البيوت ليس فيها مصابيح يعني كان الناس يجرون للفجر ما يدرؤون من صلی وملی ما يصلی فلذلك كان المنافقون يجدونها فرصة للتخلص عن الصلاة ولذلك الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ليس؟ لانها وقت ظلمة ما يدرى احد على احد. وربما حذر النبي حاضر فلانة حاضر آفالان فيجدها -

01:22:19

بعض المنافقين فرصة في التخلص عن الصلاة. فكان النبي ينصرف من صلاة الفجر حين يعرف الانسان قريبه يعني جليسه الذي يجلس بقربه. واما حديث عائشة ما يعرفن من الغلس فهذا في معرفة في معرفة الشخص بعيد. واخر فائدة في هذا الحديث ان فيه جواز عدم الایة في الصلاة ان فيه جواز -

01:22:39

اه عدوا الایات في الصلاة. من اين اخذنا هذا يا جماعة؟ قال وكان يقرأ فيها بالستين الى المئة وهذا دليل على جواز عدم الایة الصلاة لكن قال العلماء اذا كان على وجهه لا يشغل الانسان عن تدبر كتاب الله جل وعلا. هذه جملة مختصرة من فوائد حديثي جابر رضي الله عنه -

01:22:59

حديث ابي المنھال سیارة بن سلامة تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية -

01:23:19